الأحكامُ الفقهيةُ لكارثةِ كورونا في العباداتِ، بعضُ أحكامِ الصلاةِ نموذجًا

دكتور/ نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي
دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة:

حدوث الكوارث سنة من السنن الربانية، التي يصيب الله –عز وجل– بها العباد، قال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) [البقرة: ١٥٥]، فأخبر الله تعالى أنه يصيب عباده بما شاء[١]، وقال تعالى: (لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) [آل عمران: ١٨٦]، فالله –عز وجل– يبتلي عباده بما شاء من المصائب، والكوارث[٢]، وهو الأمر الذي لم تتركه الشريعة الإسلامية، بل إن الله– عز وجل– جعل لتلك الكوارث فقهًا، فقال تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) [الأعراف: ١٥٧]، أي: يرفع الحرج عنهم[٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[٤]، ومن الكوارث التي شلت العالم بأسره كارثة كورونا، وهي كارثة عظيمة عطلت كل شيء في الحياة، وتسببت في الكثير من الأمور، وتعلق بها الكثير من الأحكام في العبادات وغيرها، وكان للصلاة الحظ الأوفر من تلك الكارثة، فعطلت الجماعات،

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ٧٠٣/٢.

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي، دار الكتب العلمية، ٣١٧/١.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٣٧٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر(١٦/١)(٣٩).

والجمعات، ومنعت الصلاة في المساجد، وغُيرت صيغة الأذان، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع؛ جاءت الدراسة تحت عنوان: " **الأحكامُ الفقهيةُ لكارثةِ كورونا في العبادات: الصلاةُ نموذجًا**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-الكوارث سنة ربانية فوقوعها محتم، ويحتاج إلى بيان ما يتعلق بها من أحكام.

٢-سؤال الناس عن الكثير من المسائل المتعلقة بكارثة فيروس كورونا.

٢-الصلاة من أكثر العبادات تأثرًا بمرض كورونا.

٣-تبصير الناس بفقه الكوارث المتعلق بأعظم شعائر الإسلام، وفرائضه، ألا وهي الصلاة.

٤-الحاجة الماسة إلى تبصرة الناس بالأحكام المتعلقة بكارثة فيروس كورونا في الصلاة.

أهداف الدراسة:

١-ربط الأصالة بالمعاصرة.

٢-تبصير الناس بأحكام الشريعة الإسلامية في كارثة كورونا.

٣-إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٤-بيان مفهوم كارثة فيروس كورونا.

٥-بيان حكم قول: (صلوا في بيوتكم) في الأذان.

٦- بيان موضع قول المؤذن في كارثة كورنا: (صلوا في بيوتكم).

٧-الوقوف على حكم الصلاة بالكمامة خوفًا من كورونا.

٨-بيان حكم الصلاة في الملابس المعقمة، وعلى السجاد المعقم بالكحول.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: أحكامُ الأمراضِ المعديةِ في الفقهِ الإسلامي، عبد الإله بن سعود ناصر السيف، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٤م.

تهدفُ الرسالة إلى بيان المرض وأقسامه، ومفهوم العدوى، وضوابطها، وطرق الوقاية من المرض المعدي، وحكم اغتسال المصاب بالمرض المعدي في الماء الراكد أو وضوئه منه، وحكم ترك المصاب بالمرض المعدي لصلاة الجماعة والجمعة، وحكم

إمامة المصاب بالمرض المعدي، وحكم تغسيل المصاب بالمرض المعدي وتكفينه والصلاة عليه، وحكم الحج في حق المصاب بالمرض المعدي أو النيابة عنه، وأحكام المصاب بالمرض المعدي في المعاملات، وأحكام المصاب بالمرض المعدي في النكاح، وأحكام المصاب بالمرض المعدي في الطلاق، وأحكام المصاب بالمرض المعدي في باب الجنايات، وأحكام المخالط للمصاب بالمرض المعدي.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-إثبات العدوى، وأنها لم تكن لتعدي إلا بجعل الله ذلك فيها، ثم إذا أذن الله- تعالى- لها بالإعداء أعدت، وإن لم يأذن -سبحانه- لم تعد، مع وجوب الأخذ بالأسباب من مجانية المصاب والفرار منه، والنهي عن الدخول إلى البلد المصاب بالمرض المعدي أو الفرار منه، وفي هذا توافق تام بين الشرع والطب.

٢- من خلال البحث يتجلى أمر الشارع بالأخذ بالأسباب، مع التوكل واليقين بالله، وأن الناس متفاوتون في التوكل واليقين، كالأمر بالفرار من المصاب، والنهي عن الدخول للبلد المصاب، والحجر الصحي، والتطعيم، وتجنب مخالطة المصاب.

٣- يظهر بوضوح عناية الإسلام بالنظافة الخاص منها والعام، من طهارة البدن والثوب والمسكن، والنهي عن الاستنجاء باليمين، والنهي عن التنفس في الإناء، وغير ذلك من الآداب الراقية التي فيها الخير للإنسانية.

الدراسة الثانية: أحكامُ نقلِ الأمراضِ المعديةِ: دراسةٌ فقهيةٌ، حسام حسن حسني، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، فلسطين، جامعة القدس، ٢٠١٦م

تهدفُ الدراسة إلى بيان مفهوم الأمراض المعدية وأنواعها، والعدوى والوقاية منها في الشريعة الإسلامية، وحكم اغتسال المصاب بالماء الراكد، وحكم حضور الجمعة والجماعات للمريض بمرض معدٍ، وتخصيص مكان معين لصلاة المصابين بمرض معدٍ، وحكم إمامة المصاب بمرضٍ معدٍ، وحكم الحج والعمرة في حق المصاب بمرض معدٍ، وحكم النيابة عنه، وتحقق الإحصار فيه، وتعطيل الحج بسبب المرض المعدي، وحكم زواج المصاب بمرض معدٍ، وحكم حمل المصاب بمرضٍ معدٍ، وحكم إجهاض الجنين المصاب، وحكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض المعدي، وحكم تعمد نقل العدوى، وحكم التسبب في نقل المرض، عمدًا، أو جهلًا، أو خطأ، وحكم الجناية على

الجنين المصاب بمرض معدٍ، وحكم دخول البلد المصاب بالوباء، وحكم إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى، وحكم الحجر الصحي.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-المرض المعدي: هو مرض تسببه جرثومة معدية، يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر.

٢-يحرم انغماس المصاب بمرض معدٍ في الماء الراكد.

٣-يمنع المصاب بمرض معدٍ من حضور الجمعة والجماعات.

٤-يمنع بناء خاص بالمصابين بالأمراض المعدية من أجل أداء الصلاة فيه.

الدراسة الثالثة: الأمراضُ المعديةُ وأثرُها على أداءِ العبادات: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، عبد القادر نوري فزع، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الأردن، جامعة آل البيت، ٢٠١٩م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان مفهوم الأمراض المعدية وأنواعها، ومفهوم العبادات، وأثر الأمراض المعدية على صلاة الجمعة والجماعة، وأثر الأمراض المعدية في تخصيص مكان للمرضى، وحكم اغتسال المصاب بالماء الراكد والوضوء منه، وحكم الحج والعمرة في حق المصاب بمرض معدٍ، والإنابة في الحج عن المصاب بمرض معدٍ، والإحصار بالمصاب بالمرض المعدي، وحكم تعطيل الحج بسبب المرض المعدي، والإثبات الطبي لنقل النقود للأمراض المعدية، وحكم توزيع الأموال الموبوءة على الفقراء والمساكين، والإثبات الطبي لنقل المواشي للأمراض المعدية، وتوزيع الطعام المصاب بالأمراض المعدية، وزكاة المواشي المصابة بأمراض معدية.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-يشير مفهوم المرض إلى انحراف عن الأداء الوظيفي السوي، ويحدث المرض نتيجة قصور عضو، أو أكثر من أعضاء الجسم عن القيام بوظيفته على الوجه الأكمل.

٣-الراجح من أقوال العلماء: منع المريض مرضًا معديًا من حضور الجمعة والجماعات.

٤-يحرم انغماس المصاب بمرض معدٍ في الماء الراكد.

٦-سقوط الحج عن المصاب بمرض معدٍ تتحقق فيه العدوى.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

على الرغم من مساهمة الدراسات السابقة في إثراء الدراسة الحالية، إلا أن الدراسة الحالية تختلف جزئيًا وكليًا عنها؛ حيث ركزت الدراسة الحالية على المسائل التي لم تتناولها الدراسات السابقة بالبحث.

مشكلة الدراسة:

كارثة فيروس كورونا من الكوارث التي ابتلى الله -عز وجل- بها البشرية، فعطلت العبادات والمعاملات، واستوقف العلماء، والأطباء، والباحثين في شتى المجالات، فما من مجالٍ إلا وكارثة كورونا كان لها فيه نصيب، ولا يخفى على أحد ما تسببت فيه تلك الكارثة من إغلاق للمساجد، وإلغاء للعمرة، وغير ذلك من أمور تتعلق بالعبادات، واستنفرت المجامع الفقهية خيلها ورجلها تسابق الزمن من أجل دراسة ما يتعلق بتلك الدراسة من أحكام، وتتمحور مشكلة دراستي حول انتقاء بعض الأحكام التي لم يتناولها من تعرض لتلك النازلة في العصر الحاضر بالدراسة الأكاديمية، اللهم إلا فتاوى هنا وهناك، وتحاول الدراسة أن تتغلب على هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١-ما مفهوم كارثة كورونا؟

٢-ما حكم قول: (صلوا في بيوتكم) في الأذان؟

٣-ما موضع قول المؤذن في كارثة كورنا: (صلوا في بيوتكم)؟

٤-ما حكم الصلاة بالكمامة خوفًا من كورونا؟

٥-ما حكم الصلاة في الملابس المعقمة، وعلى السجاد المعقم بالكحول؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

١-المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال بيان أقوال العلماء فيها، وأدلة كل فريق، وتحليلها.

٢-المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال دراسة النصوص، واستخراج وجه الدلالة منها.

منهجية البحث:

١-انتقاء مسائل لم يتناولها من درسوا هذه النازلة بالدراسة والبحث.

٢-بيان أقوال العلماء في كل مسألة.

٣-بيان الرأي الراجح.
٤-الرجوع إلى مصادر الأقوال الأصلية.
٥-العناية بالنواحي اللغوية.
٦-الاقتصار في التخريج إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما على ذلك، وإلا قمت بالتخريج حسب مناهج التخريج المتعارف عليها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وهي كما يلي:
المقدمة، وفيها بيان لأهمية البحث وأسباب اختياره.
المبحث الأول: مفهوم كارثة كورونا.
المبحث الثاني: حكم قول: (صلوا في بيوتكم) في الأذان.
المبحث الثالث: موضوع قول المؤذن في كارثة كورنا: (صلوا في بيوتكم).
المبحث الرابع: حكم الصلاة بالكمامة خوفاً من كورونا.
المبحث الخامس: الصلاة في الملابس المعقمة، وعلى السجاد المعقم بالكحول.
الخاتمة:
النتائج.
التوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم كارثة كورونا

أولًا: مفهوم الكارثة لغةً واصطلاحًا.

أولًا: الكوارث لغةً:

الكارثة لغةً: الكرث من قَوْلهم: كرثني هَذَا الْأَمر كرثًا، إِذا ثقل عَلَيْك، وَمَا يكرثني هَذَا الْأَمر أَي: مَا يعولني[١]، وكَرَثَهُ الغَمُّ يَكْرُثُه، إذا اشتدَّ عليه وبلغ منه المَشَقَّةَ [٢]، وانكرث الحبل: انقطع[٣]، واكترث: اهتمّ به، وشغل به[٤]، وكرثه الأمر: حركه، وأراك لا تكترث: لا تتحرك له ولا تعبأ به، وكرثته الكوارث: أقلقته[٥]، والكوارث: جمع كارثة، وهي مصيبة عظيمة، وخراب واسع[٦].

جاء في المعجم الوسيط: "(الكارثة) النازلة العظيمة والشدة (ج) كوارث، ويقال: كرثته الكوارث أقلقته"[٧].

قال ابن فارس: "(كرث) الكاف والراء والثاء، ليس فيه إلا كرثه الأمر، إذا بلغ منه المشقة"[٨].

---

(١) جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٤٢٢/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ١٦١/٤، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٨٠/٢، الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ١/ ٢٩٠.

(٣) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت: ٦٥٠ هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، وغيره، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م، ٣٨١/١.

(٤) تكملة لمعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م، ٥٥/٩.

(٥) أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ١٢٨/٢.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، ١٩١٨/٣.

(٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢/ ٧٨٢.

(٨) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٥/ ١٧٥.

ثانيًا: الكارثة اصطلاحًا:

عُرفت الكارثة بأنها: "ظاهرة بيئية مفاجئة بشدة إلى حد الحاجة إلى مساعدة خارجية"(١).

وعُرفت الكارثة بأنها: "حدث مفاجئ ينتج عنه أثر مدمر يخلف ضررًا ماديًا، أو غير مادي، أو كليهما معًا، ويعرض المجتمع كله، أو جزءًا منه إلى أخطار شديدة، ويحتاج إلى جهود جميع أجهزة الدولة، وأحيانًا إلى مساعدات المجتمع الدولي"(٢).

وعُرفت الكوارث بأنها: "كل ما يحدث من حريق، أو هدم، أو سيل، أو زلزال أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر، أو يهدد بالخطر حياة الأفراد، أو الممتلكات العامة، أو الخاصة"(٣).

وعُرفت الكارثة بأنها: "حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة، ويصبح الناس بدون مساعدة يعانون من ويلاتها، ويصيرون في حاجة إلى ملابس، وملجأ، وعناية طبية، واجتماعية، واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى"(٤).

وعُرفت الكوارث بأنها: "كل حدث يقع لأسباب طبيعية أو بشرية، ينتج عنه مصرع عشرة أشخاص أو أكثر، أو تضرر مائة شخص أو أكثر، أو إصابتهم، وردود الأفعال المؤلمة التي تظهر لدى الأفراد فوريًا بعد الكارثة، أو بعد فترة زمنية تشمل عدة ساعات، أو بضعة أيام، أو عدة شهور، وتشمل الكوارث الفيضانات، والعواصف، والزلازل، والكوارث التقنية والصناعية، والانفجارات، والاضطرابات المدنية، وعملية إطلاق النار، والإرهاب والعنف"(٥).

---

(١) المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: دراسة مقارنة، د. محمد عبد الصاحب الكعبي، دار الكتاب الجامعي للنشر، ٢٠٢٠م، ص٢٥.

(٢) المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: دراسة مقارنة، د. محمد الكعبي، ص٢٦.

(٣) إدارة الكوارث: اكتشاف إشارات الإنذار المبكر و مجابهتها في المشاعر المقدسة، نحمده عبد الحميد ثابت، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد: ٣٥، ٢٠٠٣م، ص٣٦٨.

(٤) الكوارث الطبيعية: أحكامها والتدابير الشريعة لمعالجتها، محمد يوسف محمود، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، ٢٠٠٩م، ص١٤.

(٥) الكوارث والأزمات، د. صالح بن حمد التويجري، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص٣١-٣٢.

وعُرفت بأنها: "حدث فجائي يتأثر به عدد كبير من الناس مسببًا خسائر فادحة في الأرواح، والممتلكات، والمصادر الطبيعية، هذا بالإضافة إلى تأثيرها المباشر على الاقتصاد القومي"(١).

وعُرفت الكارثة بأنها: "حدث ضخم، ومتطور، ومتجدد، له طبيعته الخاصة، وقوته الذاتية، ومنطقه الخاص"(٢).

ويمكن تعريف الكوارث بأنها: كل حدث عظيم يهدد الإنسان، أو البيئة من حوله.

ثانيًا: مفهوم كورونا:

الفيروس: كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرى بالمجهر العادي، وقد يكون وسطًا بين الحي وغير الحي، منه أنواع عديدة، تحدث الكثير من الأمراض المعدية، كالجدري والحصبة، وشلل الأطفال ونحوها، نحو: فيورس الإيدز، وكورونا(٣).

كورونا: فيروس جديد لم يكن معروفًا من قبل، وهو من عائلة الفيروسات التاجية الحادة(السارس) الذي ظهر في الصين عام ٢٠٠٣م، وانتشر في سبع عشرة دولة(٤).

وفيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومنها فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين، قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م(٥).

ويمكن تعريف جائحة فيروس كورونا بأنها: تلك المصيبة التي حلت بالعالم بسبب فيروس كورونا المستجد، مما حصد الأرواح، وشل الاقتصاد، وعطل حركة العالم.

ومن خلال ما سبق؛ يتضح أن فيروس كورونا جائحة من الجوائح التي اجتاحت العالم، وترتب على ذلك اتخاذ الحكومات العديد من الإجراءات التي يدور جميعها في فلك حفظ النفس، والمحافظة على حياة الناس.

---

(١) المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: دراسة مقارنة، د. محمد الكعبي، ص٢٥.

(٢) الإعلام البيئة بين النظرية والتطبيق، زهير عبد اللطيف، دار اليازوري العلمية، ٢٠١٤م، ص١٣٣.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ١٧٥٩/٣.

(٤) كرونا ميرس والاستفادة من دروس كرونا سارس، غازي عبد اللطيف، مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ٢٠١٤م، ص٥٤.

(٥) https://www.who.int/، منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة

المبحث الثاني

حكم قول: (صلوا في بيوتكم) في الأذان

الأذان من شعائر الإسلام، فهو "على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد، ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد –صلى الله عليه وسلم– ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام والحكمة"(١).

وكارثة كورونا كانت سببًا في تغيير صيغة الأذان من الصيغة المتعارف عليها إلى صيغة أخرى، وهي (ألا صلوا في بيوتكم)، فما حكم تغيير صيغة الأذان بسبب كارثة كورونا؟

القول الأول: وجوب إدخال (ألا صلوا في بيوتكم) في الأذان في الكوارث المانعة من الصلاة في المسجد، ككارثة كورونا.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والظاهرية(٣)

القول الثاني: استحباب إدخال (ألا صلوا في بيوتكم) في الأذان في الكوارث المانعة من الصلاة في المسجد، ككارثة كورونا.

وهو مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٧٧.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت، ١/ ٣١.

(٣) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ٢/ ١٩٥.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٢/ ٧٨.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٢/ ٣٦٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١/ ٢٠٨.

(٦) شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ص ١٣١.

أدلة القول الأول:

١-قال نَافِعٌ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: "أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ" فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تغيير صيغة الأذان وقول: صلوا في بيوتكم أو رحالكم واجب(٢).

أدلة القول الثاني:

١-قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن قول: (صلوا في بيوتكم) سنة؛ حيث إن ابن عباس -رضي الله عنه- لما أنكر عليه القوم ذلك وضح لهم بأنهم ليس لهم أن ينكروا؛ لأنه فعل سنة من سنن النبي -صلى الله عليه وسلم-(٤).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة- والله أعلم- القول الثاني، وأن قول: (صلوا في بيوتكم) في الأذان سنة؛ وذلك لما يأتي:

١-الأذان نفسه سنة، فما يدرج فيه لا يكون واجبًا.

٢-قوة أدلة القول الثاني، فقد تم مناقشة أدلة القول الأول؛ مما يضعف الاستدلال بها.

---

(١) متفق عليه. البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة (١/ ١٢٩)(٦٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤) (٦٩٧)

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم،، ٢/ ١٩٥، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الملطي، ٣١/١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العلّوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م، ١٩٣/٦.

المبحث الثالث

موضوع قول المؤذن في كارثة كورنا: (صلوا في بيوتكم)

اختلف العلماء في تلك القضية على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تقال في أثناء الأذان بدلًا من حي على الفلاح، والأحسن أن تقال بعده،

وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: الأفضل أن تقال بعد الأذان، وهو قول بعض الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثالث: جواز قوله بعد حي على الصلاة، وهو قول بعض الشافعية[٥].

القول الرابع: جواز أن تقال بدلًا من الحيعلتين، وأن تقال بعد الأذان،

وهو مذهب الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول:

١–عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شَيْخٍ سَمَّاهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ،

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الملطي، ١/ ٣١، شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م، ٤/ ٣٨٥.

(٢)شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني، ٤/ ٣٨٥.

(٣) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٣/ ٢٢.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٢/ ٣٦٩، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ١/ ٤١٠، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، ٢/ ٣٩.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٢/ ٣٦٩، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٣/ ١٢٩.

(٦) حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المآرِب، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، ١/ ٤٨.

فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ" ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ[1]

وجه الدلالة:

الحديث نص في المسألة، وأن (صلوا) في بيوتكم تقال بعد حي الصلاة، أي بدلًا من حي على الفلاح.

أدلة القول الثاني:

١-قال نَافِعٌ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: "أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ" فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يبين أن قوله:(صلوا في بيوتكم) بعد تمام الأذان؛ حيث قال: ثم يقول على إثره، أي: بعد الفراغ من الأذان[3].

أدلة القول الثالث:

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن قوله: (صلوا في بيوتكم) في أثناء الأذان بعد الحيعلة[5].

قال النووي: "واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان، وليس هو ببعيد؛ بل هو الحق والسنة"[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١/ ٥٠١)(١٩٢٦)، وأحمد في المسند(٢٩/ ٤٥٣)(١٧٩٣٣). قال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه رجل لم يسم". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، ٢/٤٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض، ٣/ ٢٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١/ ٢٠٨.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١/ ٢٠٨.

أدلة القول الرابع:

قال نَافِعٌ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: "أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ" فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ(١).

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ(٢).

قال النووي: "واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان، وليس هو ببعيد؛ بل هو الحق والسنة"(٣).

وجه الدلالة:

كل من عبد الله بن عمر، وابن عباس– رضي الله عنهما– قال بأنه أخذ ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وابن عمر يقول بأنه بعد الأذان، وابن عباس يقول بدل الحيعلتين، فيكون الأمران جائزين(٤)، وقد جاء ذلك واضحًا في رواية لحديث ابن عمر، وفيها: فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال"(٥).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة– والله أعلم– أن الواقعة تعددت، وفيها تعدد موقع (صلوا في رحالكم) فالأمر فيها واسع، فيجوز فيها ما يلي:

١–بعد تمام الأذان؛ لحديث ابن عمر.

٢–بدل حي على الفلاح؛ لحديث ابن عباس.

٣–قبل قول (لا إله إلا الله) وبعد الحيعلتين؛ لحديث رجل من ثقيف.

٤–كونها بدل حي على الفلاح ضعيف لا يثبت، وإن صحح البعض الحديث بشواهده، لكن هذه الزيادة التي تثبت أن قوله: (صلوا في بيوتكم) بدل حي على الفلاح غير موجودة في الشواهد التي ذكرت لتقوية الحديث، فهي ضعيفة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١/ ٢٠٨.

(٤) حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، اللبدي، ١/ ٤٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤)(٦٩٧)

وبناء عليه؛ ففي ظل كارثة فيورس كورونا، ومنع الصلوات في المساجد يجوز للمؤذن أن يقول: (صلوا في رحالكم) والرحل ليس كما يفهم البعض أنها الدابة، وإنما الرحل المقصود بها: "المنازل التي فيها الناس سواءً أطلقت في السفر أو في الحضر، وإن كان أصل الرحل: الآلة المعروفة للركوب على الإبل، وهي خاصة بالرجال"[1]، سواء قالها بعد تمام الأذان، أو بدل حي على الفلاح، أو بعد الحيعلتين، فكلٌ صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–والوقائع مختلفة، وأرى – والله أعلم– أن يعمل بجميع الصيغ في جميع المساجد مرة بهذه، ومرة بأخرى، حتى يصيب سنة النبي – صلى الله عليه وسلم– جميعها.

(١) شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى في المدينة: ١٤٠٥ هـ)، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٤/ ١٣٥٣.

المبحث الرابع
حكم الصلاة بالكمامة خوفًا من كورونا

الحديث عن حكم لبس الكمامة في الصلاة بسبب كارثة فيروس كورونا، يقتضي بيان مفهوم الكمامة، ثم بين أقوال العلماء في المسألة.

أولًا: مفهوم الكمامة:

الكمامة لغةً:

أصل الكم التغطية. وفي حديث عمر –رضي الله عنه– أنه رأى جارية متكمكمة فضربها بالدرة وقال: أتتشبهين بالحرائر، أراد بالمتكمكمة المتكممة، وأصله من الكمة، وهو القلنسوة، فشبه قناعها بها، المكمة: شيء يوضع على أنف الحمار كالكيس؛ وكذا الغمامة والكمامة(١)، ويقال للبعير إذا شددت على فمه جلدة أو غير ذلك لئلا يعض: هذا بعير مَكْمُوم(٢)، والكِمامُ بالكسر والكِمامَةُ– أيضًا–: ما يُكَمُّ به فم البعير لئلا يعضّ(٣).

وجاء في المعجم الوسيط: "(الكمامة) الكمام ووعاء الطلع وغطاء النور وما يجعل على أنف الحمار أو البعير؛ لئلا يؤذيه الذباب"(٤).

فالكمامة لفظة عربية(٥)، وهي عبارة عن غطاء يوضع على الفم لدفع الأذى، وكانت تستخدم مع الحيوانات، وهي الآن تستخدم لمنع أذى كارثة فيروس كورونا.

الكمامة اصطلاحًا:

لا تخرج الكمامة في معناها اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، فهي غطاء يوضع على الفم والأنف يستخدمه الأطباء وغيرهم؛ لدفع أذى العدوى، ومنع وصول الأذى لهم.

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٩/ ٣٤٤.

(٢) إصلاح المنطق، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢م، ص ٢٨٨.

(٣) الصحاح، الجوهري، ٥/ ٢٠٢٤.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٢٠٠٤م، ٣/ ٧٩٩.

(٥) معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨ هـ)، المحقق: دكتور حسين نصّار، دار الكتب والوثائق القومية ة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م، ٥/ ٢٥١.

ثانيًا: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: كراهة تغطية الفم في الصلاة، إلا لسبب، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

قال الكاساني: "إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به"[٥].

قال الدميري: " فإن كان لحاجة، لم يكره، كما إذا تثاءب، فإنه يستحب وضعها"[٦].

وقال البهوتي: "ويُكره في الصلاة تغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه بلا سبب"[٧].

القول الثاني: جواز وضع الكمامة على الأنف دون الفم، وهو مذهب الحنابلة[٨].

أدلة القول الأول:

١- قوله- صلى الله عليه وسلم-: "كفوا أيديكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة"[٩].

وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهية وضع الكمامة على الفم والأنف في الصلاة؛ حيث نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن وضع اليد على الفم والأنف، والكمامة مثله[١٠].

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١/ ٣١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ١/ ٢١٦.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ص ٢٣١.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١/ ١٢٧، بحر المذهب، الروياني، ٢/ ٩١.

(٤) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف همميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٧٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ١/ ٢٣٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١/ ٢١٦.

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٢/ ٢٣٩.

(٧) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ، ١/ ٢١٧.

(٨) الهداية، الكلوذاني، ص ٧٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ١/ ٢٣٣.

(٩) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وذكره الجصاص. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م، ١/ ٥٧٧.

(١٠) المبسوط للسرخسي، ١/٣١.

مناقشة:

قوله: (كفوا أيديكم في الصلاة) لا أصل له، فلا توجد في كتب الحديث، لا الصحيحة، ولا والضعيفة، ولا الموضوعة، ولا يوجد في أي مظان من مظان الحديث.

٢- النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن التلثم في الصلاة"(١).

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن التلثم، وهو شد القناع على الفم والأنف(٢)، فيكره لبس الكمامة على الفم والأنف(٣).

مناقشة:

الحديث ليس له أصل.

٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ"(٤).

وجه الدلالة:

قوله: (وأن يغطي الرجل فاه)، فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب، فيغطي فمه عند ذلك"(٥).

قال التوربشتي: "نهي عن ذلك؛ لأنه يحجر الرجل عن أداء القراءة على نعت الكمال والإتيان بالسجود على وجه التمام، وكان من دأب العرب أن يتلثموا بعمائمهم فيغطوا بها أفواههم كي لا يصيبهم الهواء بأذى من حر أو برد، فنهوا عن ذلك الصنيع في حال الصلاة للمعنى"(٦).

---

(١) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وذكره الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١/ ٢١٦.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ١٠/ ١٥٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١/ ٢١٦.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ١/ ١٧٤، ٦٤٣. خرجه من طريق الحسن بن ذكوان وهو ضعيف الحديث. الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م، ١/ ٣١٨.

(٥) معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م، ١/ ١٧٩.

(٦) الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨هـ، ١/ ٢٢٤.

مناقشة:

١-الحديث ضعيف.

قال الإمام أحمدُ: "حديث أبي هريرة في السَّدل ليس هو صحيح الإسناد، وقد صح النهيُّ فيه عن عليٍّ"(١).

قال الذهبي: "هذا منكر، والحسن وإن كان من رجال البخاري، فقد قال أحمد: أحاديثه أباطيل"(٢).

٢-من حسن الحديث حسنه بشواهده، ولكن هذه الزيادة(وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ) لم يتابع عليها، فهي ضعيفة.

٣-عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ"(٣).

وجه الدلالة:

دل الأثر على كراهة تغطية الفم والأنف بالكمامة في الصلاة.

٤- قال سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: سَمِعْتُ ابْنًا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ"(٤).

وجه الدلالة:

قوله: (فليمسك بيده على فيه)، أي: فليغط فمه بكف(٥)، فالحديث فيه دلالة على جواز تغطية الفم والأنف عند الحاجة(٦).

٥-تغطية الفم والأنف في الصلاة ضرب من سوء الأدب وترك التوقير للصلاة(٧).

---

(١) المقرر على أبواب المحرر، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ١/ ٢٥٦.

(٢) المهذب في اختصار السنن الكبير، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ٢/ ٦٨١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/ ١٣٠، ٧٣٠٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤/ ٢٢٩٣، ٢٩٩٥.

(٥) الكوكب الوهّاج والرَّوض البَهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ٢٦/ ٤٢٦.

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، ٢/ ٢٣٩.

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب المالكي، ص ٢٣١.

٦-الفم والأنف عضو في الوجه يسجد عليه فأشبه الجبهة، ولأن مباشرته إذا قلنا بوجوب السجود عليه واجبة أو سنة مؤكدة، فإن سجد على الحائل كان مكروها وإن حسر اللثام احتاج إلى عمل، ولأنه ربما حصلت معه غنة في الحروف، ولأنه من الوجه وهو أبلغ من اللحية(١).

٧-التغطية منعًا من القراءة والأذكار المشروعة؛ ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، ففي تغطية فمه بغطاء كالكمامة بدون سبب فيه تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار(٢).

٨-الرجل إذا ستر فمه لا تخرج الحروف من فمه صحيحة، فيقرأ لحنا كثيرًا في الفاتحة وغيرها(٣).

أدلة القول الثاني:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ"(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم كراهة لبس الكمامة على الأنف؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره(٥).

٢-عَنْ قَتَادَةَ، فِي الرَّجُلِ يُغَطِّي أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ "كَرِهَ تَغْطِيَةَ الْأَنْفِ"(٦).

٢-في وضع الكمامة على الفم تعويق عن تحقيق الحروف، ومنعٌ من إكمال ركن الصلاة(٧).

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية، ص ٣٥٨.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ٣١/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١/ ٢١٦.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفِيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م، ٢/ ٩٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ١/ ٤١٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/ ١٣٠، ٧٣١٣.

(٧) الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١/ ٣٠٨.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة- والله أعلم- أن لبس الكمامة في الصلاة جائز لا كراهة فيه؛ وذلك لما يأتي:

١-أجاز جمهور الفقهاء تغطية الفم والأنف لحاجة، والكمامة يحتاج إليها المصلي للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا.

٢-أجاز العلماء تغطية الوجه لحر أو برد، قال أحمد بن حنبل: "وقال لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد"(١).

ولا شك أن الحاجة إلى الكمامة بسبب فيروس كورونا أشد بكثير من الحر والبرد.

٣-الأحاديث التي استدل بها الفريقان كلها ضعيفة، فلا يثبت بها حكم شرعي.

وبناء على ما سبق؛ فلا كراهة في لبس الكمامة للمصلي مطلقاً.

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٣٣٢.

المبحث الخامس

الصلاة في الملابس المعقمة، وعلى السجاد المعقم بالكحول

مفهوم الكحول:

الكحول: سائل عديم اللّون له رائحة خاصّة، يُنتَج من تخَمّر السُّكر والنّشاء وغيرهما، يدخل في صناعة المشروبات الروحيَّة، وفي تحضير الأدوية والعطور والصِّبغ، ويستخدم كمادّة مذيبة(١).

وهو سائل طيار عند الحرارة العادية أقل كثافة من الماء ويختلط بالماء بجميع النسب، كما أنه لاذع الطعم قابل للاشتعال(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: الكحول الطبي طاهر، وهو قول ومحمد رشيد رضا(٣)، وهبة الزحيلي(٤).

قال رضا: " وإن تحريم استعمالها على المسلمين يَحُول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة، وهي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سببًا لموت كثير من المرضى والمجروحين، أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم في أحوال كثيرة، ولا سيما حال الحرب"(٥).

قال وهبة الزحيلي: "فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم"(٦).

القول الثاني: الكحول نجس، وهو قول الشنقيطي(٧).

أدلة القول الأول:

١–قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا). [البقرة:٢٩/ ٢]

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، ٣/ ١٩١٢.

(٢) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، ٣٣/١٣.

(٣) مجلة المنار، مجموعة مؤلفين، ٢٣/ ٦٥٨.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ٧/ ٥٢٦٤.

(٥) مجلة المنار، مجموعة مؤلفين، ٢٣/ ٦٥٨.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ٧/ ٥٢٦٤.

(٧) موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ٤١٧/١٣.

وجه الدلالة:

هذا امتنان من الله –تعالى– على عباده، ولا يمتن الله على عباده إلا بمباح، فدل هذا على أن الأصل في كل شيء أنه مباح حتى يرد دليل بالتحريم(١)، وبناء على ذلك؛ فإن الكحول غير نجسة شرعًا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفًا أم مخففًا بالماء، وعليه؛ فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًا كمطهر للجلد –الجروح– والأدوات، وقاتل للجراثيم(٢).

٢–قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وكارثة فيروس كرونا من للتعقيم؛ حيث إن التعقيم من أسباب الوقاية من فيروس كورونا، وبذلك حتى لو قيل بنجاسته، فالضرورة تبيح المحظور، وإذا ضاق الأمر اتسع الكوارث المحتمة(٣).

٣–المسكر المحرم في الشريعة الإسلامية هو ذلك الشراب الذي تعارف الناس على شربه، أما الشراب الذي لا يمكن شربه صرفاُ، ككحول التعقيم فلا يدخل تحت النصوص المحرمة لذلك، حتى يكون هناك دليل مستقل دال عليه؛ حيث إنه لم يكن موجودًا بانفراده في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– وإنما حرم تناوله للضرر، وعليه؛ فيكون كحول التعقيم طاهر، ولا حرج في الصلاة في الثوب المعقم به(٤).

قال ابن عثيمين: "مادة الكحول تستخرج غالبًا من الخشب وجذور القصب وألياقه، ويكثر جدًا في قشور الحمضيات كالبرتقال والليمون، كما هو مشاهد، وهي عبارة عن سائل قابل للاحتراق سريع التبخر، وهو لو استعمل مفردًا لكان قاتلًا أو ضارًا أو مسببًا للعاهات، لكنه إذا خلط بغيره بنسبة معينة جعل ذلك المخلوط مسكرًا، فالكحول نفسها ليست تستعمل للشرب والسكر بها، ولكنها تمزج بغيرها فيحصل السكر بذلك المخلوط"(٥).

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول،، السمعاني، ٢/ ٦٣.

(٢) https://www.dar-alifta.org/، استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية، د. علي جمعة.

(٣) الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ١٤٦/٤، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٣١٧/٢.

(٤) https://www.dar-alifta.org/، استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية، د. علي جمعة.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح بن محمد، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣هـ، ٢٥٤/١١.

٤-القياس على الحشيش، فقد حكم العلماء بطهارة الحشيش، وعللوا ذلك بأنه لا يسمى خمرًا لأنه غير شراب(١).

٥-الكحول ليس بنجس حتى مع القول بأنه أصل الخمر؛ حيث إنه تحول إلى مادة أخرى، والخمر إذا تخللت طهرت، ولو وجد بالتحليل الكيميائي بها نسبة من الكحل، فالمادة النجسة إذا تحولت إلى شيء آخر فهي طاهرة؛ حيث قرر العلماء أن النجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم يتغير بها لا لونه، ولا طعمه، ولا ريحه فهو طاهر، والكحول إذا مزج بماء فقد زال عنه وصفه بالخمر، وأصبح مادةً معقمة من الفيروسات، والجراثيم(٢)، وعليه؛ فإن الكحول ٧٠% ليس بنجس، والصلاة في الثوب أو المكان المعقم بالكحول من أجل كارثة فيروس كورونا طاهر، والصلاة فيه عليه صحيحة.

قال القرافي: "إن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة؛ وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابًا كليًا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعًا، كالدم يصير منيًا ثم آدميًا، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذارا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدم يصير قيحًا أو دم حيض أو ميتة، وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقذار فهل يقال هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة، فيقصر عنها في الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها فيسوى بمحل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع المتقدمة، ولذلك فرق علماؤنا – رحمة الله عليهم– بين استحالة الخمر إلى الخل فقضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد؛ لما فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع بخلاف الأول"(٣).

---

(١) حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، للبدي، ٣٩٨/٢.

(٢) وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدامَة، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ، ١٣٤/٧، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م، ٣٤٥/١٧.
https://www.dar-alifta.org/

(٣) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ١٨٩/١.

٦-الكحول سائل، سرعان ما يتطاير ويتحول إلى غاز (بخار)، وهذا البخار يعتبر طاهرًا ولو كان أصله نجسًا، كما أن الخمر إذا تحولت إلى خل أصبحت طاهرة عندكم(١).

"النجاسات يعطيها الشارع وصفها ويحددها، وهي شيء قد يتلازم مع الضرر والقذارة وقد لا يتلازم، فما يخرج من الإنسان فيه معنى الضرر والقذر والنجاسة، ودم الإنسان والحيوان نجس وضار، ولا يعتبره بعضهم قذرًا، والجراثيم ضارة ومستقذرة وليست نجسة، وقد يكون الشيء وسخًا ليس ضارًا ولا نجسًا كالثوب الملوث بالطين، ومن ههنا كانت قضية الطهارات والنجاسات لا تخضع لمقاييس الاجتهاد البشري؛ بل هي أحكام شرعة يقررها الشارع"(٢).

٧-الكحول محرم وليس بنجس؛ لأنه لم يثبت دليل على نجاسته، وليس كل محرم نجس، فالحرير محرم على الذكور وليس بنجس، والسمَّ حرام وليس بنجس(٣).

٨-الكحول المستخدم في التعقيم، لا يستخرج من الخمر أبدًا، وإنما يصنع بطرق كيماوية؛ منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي أو الإيثانول كما يسمى علميًا، فإنه ليس نجسًا، بل طهور؛ لأنه مصنوع من مواد ليست نجسة(٤).

أدلة القول الثاني:

١-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ"(٥).

وجه الدلالة:

كل مسكر: من ألفاظ العموم، فيشمل كل مسكر، والكحول هو أصل مادة الخمر، فيكون نجسًا، لا تصح الصلاة في الثوب المعقم به(٦).

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر الدبيان، ١٣/ ٤٢١.

(٢) الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ١/ ٢٥٤.

(٣) فتاوى يسألونك، د.حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٠هـ، ٥/ ٢٥٩.

(٤) موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دبيان، ١٣/ ٤١٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٥٨٧/٣، ٢٠٠٣

(٦) موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ، ٤١٧/١٣.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: " أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كل ما خامر العقل فهو خمر، والكحول يخامر العقل، فيكون له حكم الخمر، فيكون نجسًا(٢).

٣-كل دليل استدل به على نجاسة الخمر، يستدل به هنا على نجاسة الكحول(٣).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة- والله أعلم- أن الكحول المعقم طاهر، فيجوز الصلاة في الثياب المعقمة بالكحول، وكذلك يجوز الصلاة في المسجد المعقم سجاده بالكحول؛ وذلك لما يأتي:

١-أدلة القائلين بالنجاسة هي أدلة تحريم الخمر، والكحول في حد ذاته ليس بخمر، ولا يكون خمرًا إلا إذا خلط بالماء.

٢-كحول التعقيم ليس خمرًا؛ فهو محول من مادة إلى أخرى، فيكون كالخمر تخللت، فتطهر.

٣-الكحول يتطاير، فلا يبقى له أثر لا من لون، ولا طعم، ولا رائحة.

---

(١) متفق عليه. البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠]، ٦/ ٥٣، ٤٦١٩، مسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، ٤/ ٢٣٢٢، ٣٠٣٢.

(٢) موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ، ٤١٨/١٣.

(٣) موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ، ٤١٧/١٣.

الخاتمة

النتائج:

كورونا: فيروس جديد لم يكن معروفًا من قبل، وهو من عائلة الفيروسات التاجية الحادة(السارس) الذي ظهر في الصين عام ٢٠٠٣م، وانتشر في سبع عشرة دولة.

الراجح: أن قول: (صلوا في بيوتكم) في الأذان سنة.

الراجح في موضع (صلوا في بيوتكم) أن الواقعة تعددت، وفيها تعدد موقع (صلوا في رحلكم) فالأمر فيها واسع، فيجوز فيها ما يلي:

١-بعد تمام الأذان؛ لحديث ابن عمر.

٢-بدل حي على الفلاح؛ لحديث ابن عباس.

٣-قبل قول: (لا إله إلا الله) وبعد الحيعلتين؛ لحديث رجل من ثقيف.

الراجح في لبس الكمامة في الصلاة: أنها جائزة لا كراهة فيها، فلا يصح حديث في كراهية التلثيم في الصلاة.

الراجح في مسألة الصلاة في الملابس المعقمة بالكحول، وعلى السجاد المعقم بالكحول الجواز، والصحة؛ حيث إن الكحول طاهر.

التوصيات:

١-إتاحة الفرصة أمام الباحثين للتسجيل في النوازل الخاصة بكارثة كورونا.

٢-عدم التسرع، وإعمال العاطفة في الفتاوى المتعلقة بأحكام العبادات الخاصة بكارثة كورونا.

٣-تبصير الناس بأحكام كارثة كورونا.

٤-ضرورة تدريس فقه الكوارث في كليات الطب.

٥-ضرورة تعليم الممارسين الصحيين فقه الكوارث.

المصادر والمراجع

١. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٦. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي، دار الكتب العلمية.

٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٨. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٩. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان،

د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١١. شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

١٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٤. الكوارث الطبيعية: أحكامها والتدابير الشريعة لمعالجتها، محمد يوسف محمود، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، ٢٠٠٩م، (١٤).

١٥. الكوارث والأزمات، د. صالح بن حمد التويجري، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

١٦. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٠. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح بن محمد، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣هـ.
٢١. المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: دراسة مقارنة، د. محمد عبد الصاحب الكعبي، دار الكتاب الجامعي للنشر، ٢٠٢٠م.
٢٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
٢٣. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت.
٢٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.